A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/S-5/L.1
1 October 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الخامسة

البرتغال* (باسم الاتحاد الأوروبي): مشروع قرار

٦/... – حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦١/٢٣٢، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/١٠، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ يشير إلى أن لكل فرد الحق في المشاركة في حكومة بلده مباشرةً أو من خلال ممثلين مختارين اختياراً حراً، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية،

١- *يدين بقوة* القمع العنيف المستمر للتظاهرات السلمية في ميانمار، بالضرب والقتل والاحتجاز التعسفي، ويحث حكومة ميانمار على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس والامتناع عن ممارسة مزيد من العنف ضد المحتجين المسالمين؛

٢- *يحث* حكومة ميانمار على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووضع حدّ للإفلات من العقاب، والتحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وجلبهم أمام العدالة، بمن فيهم مرتكبو الانتهاكات الأخيرة لحقوق المحتجين احتجاجاً سلمياً؛

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

٣- *يحث أيضاً* حكومة ميانمار على الإفراج دون تأخير عن أولئك الذين أوقفوا واحتجزوا جراء القمع الأخير للاحتجاجات السلمية، والإفراج كذلك عن جميع المحتجزين السياسيين في ميانمار، بمن فيهم داو آونغ سان سوو كيي، وضمان أن تكون ظروف الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية، بما في ذلك إمكانية زيارة أي محتجز؛

٤- *يحث كذلك* حكومة ميانمار على رفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص بطرق منها ضمان حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، وضمان حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق؛

٥- *يحث* حكومة ميانمار على المشاركة بصفة عاجلة في حوار وطني مع جميع الأطراف بهدف التوصل إلى مصالحة وطنية حقيقية، وإقامة الديمقراطية، وإرساء سيادة القانون؛

٦- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يرصد تنفيذ هذا القرار، وذلك بطرق منها طلب القيام بزيارة عاجلة إلى ميانمار، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة السادسة المستأنفة لمجلس حقوق الإنسان، ويحث في هذا الصدد حكومة ميانمار على التعاون مع المقرر الخاص؛

٧- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٨- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

- - - - -